

إضاعات

نشرة توعوية يصدرها

معهد الدراسات المصرفية

دولة الكويت - يونيو 2015

السلسلة السابعة - العدد 11

القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب Combating Money Laundering & Terrorist Financing - Law 106 - 2013

لقد أصبح مفهوم غسل الأموال من المفاهيم التي تحرص كافة الدول على محاربتها والتصدي لها بكافة الوسائل والطرق حيث تهدد هذه الظاهرة الاقتصاد المحلي والعالمي كما تستخدم في دعم وتمويل العمليات الإرهابية التي تشكل ظاهرة خطيرة على المجتمعات. لذا، فقد توجب إصدار وتفعل القوانين التي تساعد على مكافحة تلك النوعية من الجرائم التي تضر بالاقتصاد الوطني وتضرب جذوره، والالتزام بالقواعد والإرشادات التي تصدر عن الجهات المختصة بالدولة من أجل التصدي لتلك الظواهر.



محاور العدد:

- مفهوم عملية غسل الأموال
- القانون رقم 106 لسنة 2013
- الجهات المُناط بها مراقبة وتطبيق القانون
- التدابير الاحترازية وتحديد المخاطر وتقييمها
- تحديد هوية العميل والتأكد منها
- مخاطر عدم الالتزام بالتدابير الاحترازية

مفهوم عملية غسل الأموال

لقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال بأن عملية غسل الأموال هي «عملية أو مجموعة عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تحويل المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من مثيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو إخفاء أو تمويله مصدرها».

تعريف الأموال: أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم



الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها أياً كانت وسيلة الحصول عليها، وكذا الوثائق والأدوات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها.

القانون رقم 106 لسنة 2013

القانون: المقصود به هو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 106 لسنة 2013 في دولة الكويت.

لقد تم وضع رؤية شاملة تحكم جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما وأن القانون رقم 35 لسنة 2002 في دولة الكويت لم يتضمن أي حكم يتعلق بتجريم تمويل الإرهاب وأخذاً بالاعتبار التطورات العالمية والمحلية التي تواكب تلك الجرائم وتفادياً لأوجه القصور التي كشف عنها التنفيذ الفعلي للتشريع السابق. لذا، فقد تم إصدار قرار وزاري رقم 37 لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 106 لسنة 2013 والذي تضمن العديد من المواد التي يجب تنفيذها، وسوف نورد أهمها ضمن محتويات هذا العدد.

الجهات المناط بها مراقبة وتطبيق القانون

لقد تم تحديد عدة جهات رقابية وتنفيذية في دولة الكويت للتأكد من التزام المؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق القانون واللائحة التنفيذية. وهي:

• وحدة التحريات المالية

منح القانون وحدة التحريات المالية الكويتية، الشخصية الاعتبارية المستقلة، دوراً هاماً باعتبارها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استخدامها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون. تتولى هذه الوحدة القيام بالإجراءات التالية:

– إذا توافرت للوحدة دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل إرهاب فيجب إبلاغ النيابة العامة. وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة.

– إخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية

المحددة أو أي موظف فيها للالتزامات الواردة في هذا القانون، وكذلك يمكنها أن تطلب منها بعض التقارير الإضافية.

– تحديد البلاد التي تعتبرها عالية المخاطر، وعليها يمكنها الطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الحد من علاقة العمل مع هذه الدول أو الأشخاص فيها.

– يجوز للوحدة أن تتيح معلوماتها لأي جهة أجنبية، إما تلقائياً أو عندما يطلب منها، بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة.

• الجهات الرقابية

إن الجهات الرقابية تعتبر مسؤولة عن ضمان التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القانون، وتشمل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة أو أي جهة أخرى يتم تحديدها باللائحة التنفيذية لهذا القانون. لذا، فإن دور الجهات الرقابية يتمثل في ما يلي:

– إصدار التعليمات والقرارات التي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تنفيذها والمتعلقة بالضوابط والامتطلبات



– وضع السياسات والإجراءات الضرورية تنفيذاً لأحكام القانون واللوائح التنفيذية والقرارات ذات الصلة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية، بما في ذلك السياسات المناسبة لقبول العملاء وإدارة المخاطر، ووجوب مراجعة واعتماد هذه السياسات والإجراءات بشكل دوري.

– وضع الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تظهر في إطار أنشطة العمل الخاصة بها، وتقييم هذه المخاطر ومراقبتها وإدارتها والحد من آثارها والمرتبطة بشكل خاص بعملاء البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم أو مصدر المعاملات أو مقصدها، وكذلك طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة وقنوات تقديمها.

– اتخاذ الخطوات المناسبة لتوثيق عمليات تقييم المخاطر التي تقوم بها وتحديثها ومراجعتها بشكل دوري. كما يجب توفير نتائج عمليات التقييم إلى الجهات الرقابية عند الطلب. ويجوز للجهات الرقابية أن تقرر عدم مطالبة بعض المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتوثيق عمليات تقييم المخاطر في حال كانت مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة المرتبطة بنشاط معين قد تم تحديدها واستيعابها وإدارتها بشكل واضح.

– تحديد هوية العميل أو المستفيد الفعلي والتحقق منها بموجب البطاقة المدنية للمواطنين والمقيمين وجواز السفر أو وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في دولة الكويت، وبموجب الرخصة التجارية الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسسات المسجلة في دولة الكويت.

– وضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، وفي حال تبين لها ذلك فإنها تقوم بتطبيق تدابير عناية واجبة إضافية.

– تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها والتي قد تنشأ عن تطوير منتجات وتقنيات جديدة.

جرائم تمويل الإرهاب، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنبات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وكذلك الطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

التدابير الاحترازية وتحديد المخاطر وتقييمها

بتعيين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة القيام بالتدابير الاحترازية التالية وفقاً لمواد هذا القانون:



التي يجب مراعاتها بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

– إجراء عمليات فحص ميداني للتأكد من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللوائح التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المعنية في هذا الخصوص.

• النيابة العامة

تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتختص محكمة الجنايات بالنظر في هذه الجرائم.

– مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين أن يأمر بتجميد الأموال والأدوات محل الجريمة أو الناتجة عن عوائد الجريمة إذا توفرت لديه دلائل كافية بأنها متعلقة بإحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجرائم الأصلية، وللنيابة العامة إدارة وتصريف شؤون الأموال بما تراه مناسباً.

– تتبادل النيابة العامة طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية في مجال جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو

والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها.

مخاطر عدم الالتزام بالتدابير الاحترازية

في حال ثبوت مخالفة من قبل المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات، يجوز للجهات الرقابية أن تفرض واحداً أو أكثر من الجزاءات الإدارية التالية:

- إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.
- إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة أو تقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعينة.
- فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية المخالفة لا يتجاوز خمسمائة ألف دينار كويتي عن كل مخالفة.
- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية.
- تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها، والملوك المسيطرين،



المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم.

- يتم تنفيذ تلك التدابير قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل، وقبل إجراء معاملة تزيد على الحد المقرر باللائحة التنفيذية لهذا القانون لصالح عميل ليست له علاقة عمل معها، وقبل إجراء أي تحويل الكتروني محلي أو دولي لصالح العميل، وكذلك عند الاشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها.

- يمكن للجهات الرقابية أن تحدد الحالات التي يجوز فيها تأجيل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل.

- القيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات

في هذا المجال.

- إخطار وحدة التحريات المالية عن أي معاملة مشبوهة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة لها علاقة أو يمكن استعمالها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وكذلك توفير أية معلومات ذات الصلة أو نسخ للمستندات أو الوثائق في ما يتعلق بأي طلبات تتلقاها من الوحدة.

تحديد هوية العميل والتأكد منها

يحظر على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بهذه الحسابات لأي عميل. لذا يجب اتخاذ التدابير التالية بهذا الشأن وهي:

- التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة، وكذلك فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن.

- المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجري لضمان توافقها مع ما يتوافق عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط

- وضع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يجب تطبيقها على كل من الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة للمجموعة.

- إثبات وتسجيل كافة المعاملات التي تتم مع العملاء بسجلات رسمية وفقاً لنظام محاسبي منتظم مع الاحتفاظ بهذه السجلات وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالمعاملة، وإتاحتها إلى الجهات الرقابية المعنية كل في حدود اختصاصه.

- تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، وعلى سبيل المثال: تشديد درجة وطبيعة الرقابة على علاقة العمل، بهدف تحديد ما إن كانت هذه العمليات أو الأنشطة غير معتادة أو مشبوهة، طلب معلومات إضافية عن العميل، طلب معلومات إضافية حول طبيعة علاقة العمل المزمع إنشاؤها، معلومات حول مصدر أموال العميل أو ثروته، أو أي إجراءات أخرى تحددها الجهات الرقابية. كما يجوز تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة.

- تنفيذ برنامج مستمر لتدريب موظفيها لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبأحدث التطورات والأساليب والطرق السائدة



بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.
- عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها.
- إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها.

المصادر:

- مواد القانون الكويتي رقم 106 لسنة 2013 واللائحة التنفيذية.
- المادة العلمية للبرنامج التدريبي «مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» للمحاضر د. جمال عبدالرحيم - معهد الدراسات المصرفية 2014.

ص.ب: 1080 الصفاة - 13011 الكويت
P.O.Box 1080 Safat 13011 Kuwait
تلفون: +965 22901100 - فاكس: +965 22466430
البريد الإلكتروني: cs@kibs.edu.kw - www.kibs.edu.kw

مَعْهَدُ الدِّرَاسَاتِ المَبْرَوكِيَّةِ
INSTITUTE OF BANKING STUDIES

